

91259 - هل له أن ينقل الناس بسيارته الخاصة بأجرة؟

السؤال

هل يجوز نقل الناس في السيارة بالمقابل بدون رخصة سيارة أجرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز للإنسان أن يحمل غيره على دابته أو سيارته إلى مكان معين ، بأجرة يتفقان عليها عند العقد . قال في "فتح القدير" (9/83) : " ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل ؛ لأنه منفعة معلومة معهودة " انتهى . وفي "الموسوعة الفقهية" (1/302) : " إجارة وسائل النقل الحديثة : لم يتعرض الفقهاء الأقدمون لبيان أحكام استئجار وسائل النقل الحديثة من سيارات وطائرات وسفن كبيرة ، وإنما تعرضوا لاستئجار الدواب والأشخاص والسفن الصغيرة . ويمكن تطبيق أحكام إجارة هذه الأشياء على وسائل النقل الحديثة ، وإذا كان هناك اختلاف في بعض الأحوال ، كاختلافهم في تعيين الراكب ، فإن هذا يرجع فيه إلى العرف . فلا فرق بين شخص وآخر في استئجار سيارة أو طائرة ، بخلاف الدابة ، فإنها تتأثر بالأشخاص ضخامة ونحافة - وأما ما يصحبه الراكب من المتاع فمرجع ذلك إلى الشرط . فإن لم يكن فالحكم العرف . وأما استحقاق الأجرة ، سواء على نقل الأشخاص أو الأمتعة ، فالمرجع أيضا إلى الشرط . وإلا فالعرف " انتهى بتصرف .

وكون الإنسان لا يملك رخصة سيارة أجرة ، لا يمنع من جواز أن يحمل غيره بأجرة كما سبق ، لأنه مالك للعين ولمنفعاتها وله أن يتصرف فيها بالبيع والإجارة وغيرها . والله أعلم .